

قرارات

✓ وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء مجلس تصديرى للصناعات اليدوية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة ؛

وبناءً على ما عرضه مستشاره وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ مجلس تصديرى للصناعات اليدوية ، يهدف إلى تنمية الصادرات المصرية
فى مجال الصناعات اليدوية ، من خلال تعزيز مركزها التنافسى فى الأسواق الخارجية .
وتسرى عليه الأحكام المنظمة للمجالس التصديرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٣ ؛

وزير التجارة والصناعة

متير فخرى عبد النور